مخالفات الإمام أبي ثور للأئمة الأربعة في باب الحدود (دراسة مقارنة)

إعداد

أ.م.د. علي منصور علي سويط العيساوي

التدريسي في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه

محمد طلب لطيف

ماجستير / فقه

Summary

The research personal Abe Thor Almighty God's mercy, personal and scientific been completed, also addressed the jurisprudential his views in which the imams of the four violated in the door of the border, has reached nine issues, three of which are in the provisions relating to defamation , and three in the provisions relating to adultery and theft, has bucked the forward imams the four, independent new doctrine, the jurisprudence of the people of opinion collection when schooled at the beginning of his life when he needed Imam Muhammad ibn al-Hassan al-Shaibani , then go to the inherent Imam Shafei God's mercy, than those inherent in him that owns the Queen deduction component through which the doctrine of jurisprudence even passed away the year (240 e) God's mercy and forgive him.

الملخص:

تناول البحث حياة أبي ثور رحمه الله تعالى ، الشخصية والعلمية بصورة موجزة ، كما تناول البحث ارائه الفقهية التي خالف فيها الأئمة الأربعة في باب الحدود ، وقد بلغت تسع مسائل ، ثلاثة منها في أحكام تتعلق بالقذف ، وثلاث في أحكام تتعلق بالزنى والسرقة وقد خالف فيها الإمام الأئمة الأربعة ، مستقلا بمذهب جديد ، جمع فيه فقه اهل الرأي عندما تتلمذ في بداية حياته عندما لازم الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ثم انتقل إلى ملازمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، مما جعلته تلك الملازمة ان يمتلك ملكة الاستنباط مكونا من خلالها مذهبه الفقهي حتى وافاه الأجل سنة (٢٤٠ هـ) رحمه الله تعالى وغفر له.

العدد
الثامن
عشر
٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علّم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأكرم، منقذ البشرية، وهادي الامم، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فان الشريعة الاسلامية صفوة الشرائع، وخاتمتها، جعلها الله تعالى منهاج حياة، ودستور أمة، أخرجت الناس من بحر الظلام الى نور الوجود، وأختار لتبليغها وإرساء قواعدها، صفوة خلقه سيدنا محمداً ﷺ ، الذي أتم الله تعالى على يديه بنائها وجعلها شريعة رحمة، ويسر، ورقي وتطور، عالجت مشاكل المجتمع، ووضعت لها الحلول فكانت بحق أعظم الشرائع، وانجح السبل، نوّر علمها مشارق الارض ومغاربها، صنعت قادة، وعلماء قادوا الدنيا، دانت لهم الانس والجن، والشرق والغرب، فكانوا بحق عظماء بدين الله تعالى وشرعه، ميزتهم الاخلاص والأمانة، والخلق، فكانوا بحق قادة هذه الامة ونجوم هدايتها، حفظوا علم الشريعة، وعلموا اسرار التشريع، وطرق استنباط الاحكام، برز الكثير منهم في شتى انواع العلوم الشرعية والتي منها الفقه الاسلامي، إذ ظهر فيها مجتهدون استنبطوا اراءهم من القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الاخرى.

وعلى جلالة قدر الائمة الاربعة الذين اعتمد الناس اراءهم واجتهاداتهم، برز من لا يقل منهم قدراً وعلماً وفضلاً، ومن هؤلاء الامام ابي ثور رحمه الله تعالى، أحد الأعلام الذين يشار إليهم بالعلم والورع والزهد، جمع بين مدرسة أهل الرأي في العراق، ومدرسة الامام الشافعي، نتج عنه ثروة فقهية، كتبت فيها رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، جمع فيها الباحث المسائل الفقهية لابي ثور ومن وافقه من الفقهاء مع ذكر بعض الادلة من غير مقارنتها مع المذاهب الاخرى، ولما كان فقه الامام ابي ثور دالاً على أنّه أستقل بمذهب فقهي اذ خالف الائمة الاربعة وهم جهابذة الفقه الاسلامي، في عدد من المسائل الفقهية، كتبت فيها رسالة ماجستير قام الباحث

بجمع هذه المسائل ومقارنتها مع فقهاء المذاهب الاخرى ومناقشة الادلة، ومن ثم الترجيح، وقد كانت بعنوان (مخالفات الامام أبي ثور للأئمة الاربعة دراسة مقارنة)، وقد جرت تحت اشرافي، في كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية، وقد نالت درجة الامتياز وقد كانت فكرة أصل هذا البحث أحد فصول هذه الرسالة وقد جعلته بعنوان (مخالفات الامام أبي ثور للائمة الاربعة في باب الحدود).

وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون من مقدمة واربعة مباحث:

تناول المبحث الأول: لمحة عن حياة الامام أبي ثور الشخصية والعلمية.

والمبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الامام ابو ثور الائمة الاربعة في أحكام تتعلق بالقذف.

والمبحث الثالث: مخالفاته في أحكام تتعلق بالزنا.

وفي المبحث الرابع: ما خالف فيه الامام أبو ثور الائمة الاربعة في أحكام تتعلق بالسرقة.

أما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم ما توصل اليه البحث.

وبعد:

فإني اسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً به، طلبة العلم من المسلمين، فإن حصل التوفيق، فذلك ما نبتغيه ولله الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فهذا شأن البشر، واعتذر بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

نبذة عن حياة أبي ثور رحمه الله الشخصية والعلمية

المطلب الأول: لمحة عن حياة ابي ثور الشخصية:

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه.

اسمه: هو الامام ابراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي البغدادي، أحد الائمة المجتهدين[١].

وقد اشتهرت كنيته في كتب الرواية والتاريخ والفقه بأبي ثور، إلّا أنَّ السبكي نقل أن كنيته ابو عبد الله، وتسمية أبي ثور لقبه، وقال الذهبي: يكنى بأبي عبد الله[٢].

فهو عربي كلبي حميري من اليمن، والكلبي نسبة الى قبائل كلب من اليمن التي ينسب إليها أسامة بن زيد، ودحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنها) من اصحاب رسول الله ﷺ[٣].

أمّا تسميته بالبغدادي، فنسبة الى مدينة بغداد، التي كانت موطنه الذي تعلم فيه حتى، أصبح فقيهاً الى أنْ وافاه الأجل[٤].

ثانياً: ولادته:

لم تذكر المصادر تأريخ ولادة الامام أبي ثور، لكنِّها ذكرت أنَّه توفي في شهر صفر سنة (٢٤٠هـ) وله من العمر سبعون سنة، لذا يمكن أنْ تكون ولادته سنة (١٧٠هـ) تقريباً، قال الذهبي: مات سنة (٢٤٠هـ) وقد شاخ[٥].

ثالثاً: نشأته:

نشأ ابو ثور ببغداد التي كانت تعرف بحاضرة الدنيا، إذ توفر فيها آنذاك ما لم يتوفر في أيِّ مدينة من المدن الاسلامية في مختلف العلوم، مما جعل أبو ثور أنْ يستفيد من هذا الجو العلمي، فتفقه في بداية

---

[١] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٤٩، سير اعلام النبلاء: ١٢/ ٧٣.

[٢] ينظر: طبقات السبكي: ١/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: ٢/ ٥١٣.

[٣] ينظر: اللباب: ٣/ ١٠٤.

[٤] ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٢٦.

[٥] ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢/ ٧٤، ميزان الاعتدال، للذهبي: ١/ ٣٠.

حياته العلمية على مذهب أهل الرأي، فتلقى علومه على يد كبار علماء بغداد ومنهم محمد بن الحسن الشيباني، قال الخطيب البغدادي: كان ابو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب الى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه[١]، قال ابو ثور لما ورد الإمام الشافعي بغداد جاءني حسين الكرابيسي[٢] وكان يختلف معي الى اصحاب الرأي فقال: ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فقمنا وذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين في مسألة فلم يزل الشافعي يقول: قال الله، وقال رسول الله ﷺ ، حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه[٣].

رابعاً: صفاته وثناء العلماء عليه:

إتفق العلماء على صدق الامام ابي ثور وورعه، وبراعته، وأمانته، واليك قسماً من ثناء العلماء عليه:

١- قال النووي: الامام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين، المتفقين على إقامته وجلالته وتوثيقه وبراعته[٤].

٢- قال الذهبي: الامام المجتهد، الحافظ وثقه النسائي والناس[٥]

٣- قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً وخيراً، وهو ممن ضق الكتاب، وفرع على السنن، وذب عنها وقمع مخالفيها[٦].

---

[١] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٥١.

[٢] هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه على مذهب الشافعي، له مصنفات في الحديث والفقه والأصول، قرأ على الامام أحمد، ولما تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن، هجره الامام احمد، وأمر بهجره، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٢/ ١١٨، وطباق الشافعيين: / ١٣٢.

[٣] تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسين الاشعري: ١/ ٤٥.

[٤] ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ٢/ ٢٠١.

[٥] ينظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٣٠.

[٦] ينظر: الثقات، لابن حبان: ٨/ ٧٤.

٤- قال الخطيب البغدادي: هو أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الاعلام في الدين[١].

٥- قال ابن العماد: برع في العلم ولم يقلد أحداً[٢].

المطلب الثاني: نبذة عن حياة ابي ثور العلمية.

أولاً: العوامل المكونة لشخصيته العلمية.

كانت بغداد مركزاً حضارياً مهماً، جعلت الكثير من طلاب العلم يقصدونها، ففيها مدرسة الرأي للحنفية، والشافعي الذي قدمها ونشر فيها مذهبه القديم، واحمد بن حنبل الذي أصبح لديه مذهب فقهي مستقل، كل هذه المقومات، جعلت الامام أبي ثور يمكث في بغداد، يتزود من علمها، ملازماً علمائها، حتى أصبح عالماً مجتهداً، مستقلاً بمذهب جديد[٣].

لقد حبا الله الإمام أبا ثور بمواهب جعلته أن يكون من كبار العلماء، فقد كان قوي المدارك، سريع الحفظ، ساعده ذلك على أن يحفظ الآلاف من الاحاديث النبوية بمتنها وسندها متصلة الى النبي ﷺ ، فكان ممن لا تغلق عليه الامور، بل كان يلقي علّى ما يدرس ضوءاً من تفكيره، فتتضح الحقائق بين يديه، ويستقيم أمامه منطقها، روى الخطيب البغدادي بسنده: أنَّ أمرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين، وابو خشيمة، وسالم بن خلف وجماعة يتذاكرون الحديث ، فسمعتم يقولون : قال رسول الله ﷺ ، ورواه فلان، وما حدَّثَ به غير فلان، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى، فلم يجبها أحد منهم، وجعل بعضهم ينظر الى بعض، فأقبل أبور ثور فقالوا لها: عليك بالمقبل، فالتفتت إليه فسألته فقال: نعم تغسل الميت، لحديث القاسم عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها: (أما أن حيضتك ليست في يدك)، ولقولها: (كنت أفرق رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض) قال أبو

---

[١] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٤٩.

[٢] ينظر: العبر في خبر من غبر: ١/ ٤٣١.

[٣] ينظر: النجوم الزاهرة: ٢/ ٣١، وطبقات الحفاظ: ٢٢٣.

ثور: فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولى به، فقالوا: نعم رواه فلان، وحدثناه فلان، وتعرفونه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات، فقالت المرأة: وأين كنتم الى الآن[١].

ثم أن ملازمته في بداية عصره للامام محمد بن الحسن الشيباني، ثم للامام الشافعي جعله يستقل بمذهب له أتباعه وتلاميذه[٢].

ثانياً: شيوخه:

ذكرت كتب التراجم عدداً من شيوخ الامام أبي ثور في الحديث والفقه، ممن كان لهم الفضل بعلمه وتوجيهه، ونذكر منهم:

١- أسباط بن ميسرة القرشي، مولى السائب بن يزيد من أهل الكوفة، ولدَ سنة (١٠٥هـ)، قدم بغداد وحدَّثَ فيها، ونزل دار القطن، روى عن سفيان ومطرق بن طريف، والأعمش وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل، واسحاق، وسعيد بن يحيى توفي سنة (١٩٩هـ) وقيل: سنة (٢٠٠هـ) بالكوفة في خلافة عبد الله المأمون[٣].

٢- إسماعيل بن علي، يعرف بابن عُليَّه وهيآمة، من أهل البصرة، وأصله كوفي، ولد سنة (١١٠هـ) وأقام في البصرة، حدث عن ابن عون، وسليمان التيمي وداود أبي هند وغيرهم، وحدث عنه، ابن نمير، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل وغيرهم، كان ثقة، ورعاً تقياً، مات في بغداد سنة (١٩٣هـ)[٤].

٣- سعيد بن منصور الحافظ الامام شيخ الحرم، ابو عثمان الخراساني المروزي، مؤلف كتاب السنن، حدَّثَ عن مالك، والليث، وفليح بن سلمان وغيرهم، حدث عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو داود وغيرهم، كان ثقة صادقاً، مات سنة (٢٢٧هـ)[٥].

---

[١] تاريخ بغداد: ٥/ ٥٠- ٥١.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٥٥.

[٤] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ١٧١، ميزان الاعتدال: ١/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء: ١/ ٥٨٦.

[٥] ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/ ٤٩٨، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٨٦.

٤- سفيان بن عيينة، الامام الحافظ شيخ الاسلام ولد سنة (١٠٧هـ) في الكوفة حدَّث عنه ابو ثور في صباه، وحماد، ويحيى القطان، والشافعي وغيرهم، توفي سنة (٢٨٢هـ)[١].

٥- عبد الرحمن بن مهدي، ولد سنة (١٣٥هـ)، كان إماماً حجةً، قدوةً في العلم، روى عنه: عبد الله بن المبارك، واسحاق بن راهويه، وابو عبيد، توفي سنة (١٩٨هـ)[٢].

٦- محمد بن إدريس الشافعي، الإمام العالم، صاحب مذهب الشافعية، أحد الأئمة الاربعة، الذي يرجع نسبه الى بني هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، ولد سنة، (١٥٠هـ) في اليوم الذي توفي فيه الامام أبو حنيفة، وتوفي سنة (٢٠٤هـ)[٣].

٧- محمد بن الحسن الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، من قرية تسمى حرستا، ولد سنة (١٣٢هـ)، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم أتمه على يد القاضي أبي يوسف منذ صباه، أخذ عنه فقه الحنفية حتى قدم الامام الشافعي بغداد سنة (١٨٤هـ)، فأخذ ابو ثور يتردد عليه، قال ابو ثور: (كنت من أصحاب محمد بن الحسن. فلما قدم الشافعي علينا جئت الى مجلسه، فجعلت أزيد في المجيء إلى الشافعي، وأقصر من الاختلاف الى محمد بن الحسن)[٤]، توفي سنة (١٨٩هـ) وهو ابن ٥٨ سنة[٥].

تتلمذ ابو ثور على أيدي كثير من العلماء ولا يسع المجال لذكرهم، لذا نكتفي بما ذكرناه.

ثالثاً: تلامذته:

بعد أن بلغ أبو ثور مرتبة عظيمة من العلم، وأصبح من الائمة المجتهدين، قصده طلاب العلم للتفقه عليه، والرواية عنه، نذكر منهم:

---

[١] ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/ ٤٩٧، طبقات الحفاظ: ١٢٣.

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٦٩.

[٣] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٣٠٣، وسير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥.

[٤] ينظر: تاريخ بغداد: ٢/ ٧.

[٥] المصدر نفسه.

١- ابو بكر الجنيد، هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الجنيد، مات سنة (٢٨٥هـ)[١].

٢- ابو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، تفقه على يد أبي ثور وكان من رفاقه الملازمين له[٢].

٣- أبو القاسم الجنيد، محمد بن الجنيد التهاوندي الأصل البغدادي، شيخ طريقة التصوف توفي سنة (٢٩٨هـ) وقيل (٢٩٧هـ)[٣].

٤- أبو داود الظاهري، الاصبهاني الأصل، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، كان زاهداً، ورعاً[٤].

٥- منصور بن معمر، تتلمذ على يد أبي ثور، حدَّثَ عن احمد بن حنبل، وحدَّثَ عنه عبد الله بن عدي الجرجاني[٥].

٦- محمد بن اسماعيل البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، ولد سنة (١٩٤هـ) سمع من الزعفراني، وأبي ثور، والكرابيسي، رحل الى بغداد، والبصرة، ومكة والمدينة، ودمشق، وعسقلان، وحمص، سمع من خلق كثير، توفي سنة (٢٥٢هـ)[٦].

رابعاً: مؤلفاته:

ألف الامام ابو ثور عدداً من المؤلفات، قال الخطيب البغدادي: لأبي ثور كتب مصنفة في الاحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وذكر حاجي خليفة أنَّ لأبي ثور كتاب في علم الفرائض[٧].

---

[١] ينظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٢٢٦.

[٢] ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ١/ ٢٩٧.

[٣] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٤٨٣.

[٤] ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٧٢.

[٥] ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٥٠.

[٦] ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٩١.

[٧] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٢٤٩، كشف الظنون: ١/ ١٢٤٥.

وقال ابن عبد الله: إن لابي ثور كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي[١]، وذكر ابن النديم: أنَّ له كتاب (المبسوط) على ترتيب كتب الشافعي، وذكر أيضاً أن من كتبه: كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، والمناسك[٢]، لكن لم يعثر على أيٍّ كتاب من هذه الكتب التي ذكرت، وكل ما عثر عليه هو آراؤه الفقهية منثورة في كتب فقه الخلاف، وشروح الحديث، وكتب التفسير.

خامساً: وفاته:

توفي الامام أبو ثور في شهر صفر، سنة (٢٤٠هـ) في بغداد، ودفن في مقبرة الكناس، وهذه المقبرة مما يلي براثا، حيث دفن فيها جماعة من كبار أصحاب الحديث، لكن ابن خلكان ذكر أنَّ تاريخ وفاة أبي ثور سنة (٢٤٦هـ)، إلّا أنَّ الذي رجع من قبل المؤرخين أنَّه توفي سنة (٢٤٠هـ) يؤيد ذلك: أنَّ عبد الله بن محمد البغوي قال: مات ابو ثور ابراهيم بن خالد ببغداد سنة (٢٤٠هـ) وشهدت جنازته، وكتبت عنه[٣].

وذكر السبكي والخطيب البغدادي: أنَّ عبيد بن محمد البزاز، صاحب أبي ثور أنه توفي في صفر سنة (٢٤٠هـ)، وقال الذهبي: أنه بلغ سن الشيخوخة ومات سنة (٢٤٠هـ)[٤].

---

[١] ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٢٨٨.

[٢] ينظر: الفهرست: ٢٩٧.

[٣] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٥٢، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٧٣.

[٤] ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ٥٢، طبقات الشافعية، للسبكي: ١/ ٣٠٩، وميزان الاعتدال: ١/ ٣٠.

المبحث الثاني
مخالفاته في احكام تتعلق بالقذف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: حكم قذف الرجل ولده:

أجمع الفقهاء على أنَّ الرجل إذا قذف أباه أو جده أو واحداً من أجداده بالزنا وجبَ عليه الحد(١).

واختلفوا في الرجل اذا قذف ولده هل عليه حد القذف أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

يحد من قذف ابنه وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن حزم(٢). وروي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز وابن المنذر(٣) وإليه ذهب الظاهرية(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ سورة النور: الآية: ٤ .

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ سورة النساء: الآية: ١٣٥.

وجه الدلالة من الآيتين:

الآية الأولى عامة في إيجاب الحد على من قذف محصناً، ولم يخص الوالد اذا قذف ابنه، والآية الثانية أوجب الله فيها القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالاجنبيين فيدخل في حكم ذلك الحدود وغيرها(٥).

---

(١) ينظر: الإشراف، لابن المنذر: ٧/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المغني: ٩/ ٧٩، والمحلى: ١١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: المغني: ١٢/ ٣٨٩، الإشراف، لابن المنذر: ٧/ ٣١٧.

(٤) ينظر: المحلى: ١١/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: المحلي: ١١/ ٢٩٦.

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام، فانَّ إقامتها من السنة)[١].

الاستدلال من الحديث:

فقد عمم عمر رضي الله عنه هذا القول في الحدود من غير أن يخصص والداً من ولد[٢].

المذهب الثاني: الوالد لا يحد إذا قذف ولده، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

وروي ذلك عن عطاء، والحسن البصري، وإسحاق[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ سورة الاسراء: الآية:٢٣ .

وجه الدلالة:

الله تعالى أمرنا بالإحسان إلى الوالدين، وليس من الإحسان، والبر بالوالدين أنْ يضرب أحدهما بالسياط حداً لقذف ابنه، لذا فإنَّ الآية نافية لوجوب حد القذف على الأب[٥].

واعترض على ذلك:

بأنَّ وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما أف، ولا ينهرهما، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة فهو حق حتى لا يحيد عنه مسلم، إلاَّ أنَّه لا يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده، لأنه لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو زنا، أو في قود، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك، وإن ذلك لا يسقط عنه ما افترضه الله

---

[١] مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٤١، حديث رقم (١٣٨١٦).

[٢] ينظر: المحلي: ١١/ ٢٩٦.

[٣] ينظر: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٢٥، الهداية: ٢/ ١١٣، الشرح الكبير، للدردير: ٤/ ٣٢٧، الفواكه الدواني: ٢/ ٢١١، المهذب: ٢/ ٢٧٢، حاشية بيجرمي، الخطيب: ٥/ ٢٥، كشاف القناع: ٦/ ١٠٤، شرح منتهى الإرادات: ١٩٩٦.

[٤] ينظر: الإشراف، لابن المنذر: ٧/ ٣١٧.

[٥] ينظر: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٢٥.

تعالى له عليه من الإحسان والبر، وقد قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ ﴾ الفتح : الاية: ٢٩ ، ومع ذلك فقد أمر بإقامة الحد على مَنْ أمرَنَا برحمته[١].

٢- قوله ﷺ : (لا يقاد الوالد بالولد)[٢].

وجه الدلالة:

قالوا فلم يجب القصاص على الوالد والمغلب فيه حق العبد، وسببه فتيقن به، فلأن لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله، وسببه غير متقن وهو القذف، لجواز أن يكون صادقاً فيما نسبه إليه أولى[٣].

٣- ولأن حد القذف عقوبة تجب حقاً لأدمي، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص[٤].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنَّ قياس اسقاط حد القذف على اسقاط القصاص وحد الزنا فيما لو زنا بأمة ولده، وحد السرقة في سرقتة من مال ولده قياس باطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، ولا أوجبه نص ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرناه[٥].

وأجيب عليه:

إن قولكم لم يرد به نص فغير مسلم به، لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقاد والد بولده)[٦]،

---

[١] ينظر: المحلي: ١٢/ ٢٦٥.

[٢] سنن الترمذي: ٤/ ١٨، حديث رقم (١٤٠٠)، قال الترمذي: حديث صحيح.

[٣] ينظر: شرح العناية على الهداية: ٥/ ٣٢٥.

[٤] ينظر: المغني: ١٢/ ٣٨٩، كفاية الأخيار: ٦٢٨.

[٥] ينظر: المحلي: ١٢/ ٢٦٥.

[٦] سنن الترمذي: ٤/ ١٨، رقم (١٤٠٠)، وقال حديث حسن صحيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في حكم هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه هو الأولى بالأخذ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأن الولد منسوب الى أبيه بالولادة، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب مما لو قذفه، ثم إنَّ إقامة الحد على الاب شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[١] والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم ما لو قذف الزوج زوجته ثم زنت قبل لعانه.

لو قذف الزوج زوجته ثم زنت قبل أن يتلاعنا، هل يسقط الحد واللعان عنه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:- يلاعن أو يحد، وهو مذهب أبي ثور، نقل عنه ابن المنذر[٢].

وروى ذلك عن: ابن أبي ليلى، والثوري، وابن المنذر[٣].

واستدلوا بما يأتي:-

١- إن زنا المقذوف بعد أن قذف لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها، لأنَّ اعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده، كما لو قذف مسلماً فأرتد المقذوف بعد القذف، وقبل أن يحد القاذف، لم يسقط الحد عنه[٤].

٣- ولأن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة[٥].

المذهب الثاني:-

ليس عليه حد ولا لعان، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٦].

---

[١] ينظر: المغني: ١٢/ ٣٨٩، المبسوط: ٩/ ١٢٣.

[٢] ينظر: الأشراف، لابن المنذر: ٥/ ٣٢٣.

[٣] ينظر: الأشراف، لابن المنذر: ٥/ ٣٢٣، تفسير القرطبي: ١٢/ ١٨٩، الحاوي الكبير: ١١/ ١٢٣.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ١٢٣- ١٢٤.

[٥] ينظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ١٨٩.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٤١، البناية في شرح الهداية: ٥/ ٣٩٠، والأم: ٥/ ٢٩٥، الحاوي الكبير: ١١/ ١٢٣، وأسنى المطالب: ٣/ ٣٧٥.

واستدلوا بما يأتي:-

١- بأنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد، معنى لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد، فكذلك إذا طرأ في الثانية كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمراً، فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك(١).

٢- ولأن الحكم بالعفة والأحصان يؤخذ من طريق الظاهر، لا من حيث القطع واليقين، وقد قال النبي ﷺ : (ظهر المؤمن حمى إلَّا في حدٍ أو حق)(٢).

وجه الاستدلال في الحديث:

ولايُحدُّ القاذف إلا بدليل قاطع(٣).

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى: أن من قال يلاعن أو يحد هو الاولى بالأخذ وذلك لما استدلوا به، ولأنه تبين زناها قبل اللعان أنها غير محصنة، ولا لعان في قذف غير المحصنة(٤)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم قذف العبد للحر

أجمع الفقهاء على وجوب الحد على العبد إذا قذف حراً محصناً(٥)، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ النور: الاية: ٤، واختلفوا في العدد الذي يحد به على مذهبين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٤١، البناية في شرح الهداية: ٥/ ٣٩٠، والأم: ٥/ ٢٩٥، الحاوي الكبير: ١١/ ١٢٣، وأسنى المطالب: ٣/ ٣٧٥.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ١٧/ ١٨٠، حديث رقم ٤٧٦، جامع الأحاديث، للسيوطي: ١٤/ ١٥٩، حديث رقم ١٤٠١٨.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ١٨٩.

(٤) ينظر: تفسير اضواء البيان: ٦/ ١٥٥.

(٥) ينظر: المغني: ١٢/ ٣٨٧.

المذهب الأول:-

حد العبد إذا قذف حراً ثمانون جلدة، وهو مذهب أبي ثور، نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[١].

وروى ذلك عن: ابن مسعود (رضي الله عنه)، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، والليث[٢]، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

واستدلوا بما يأتي:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ النور: الاية: ٤.

وجه الدلالة:-

إنَّ الآية عامة، فلم يخص الشارع الحكيم أمة من حرة، ولا عبداً من حر، ومن الباطل أن يريد الله تعالى ألَّا تجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة، أي: النصف من ذلك، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة، ولا يبين ذلك لنا في حر دون عبد، وفي حرة دون أمة [٤] وهذا خلاف قوله تعالى﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ الانعام: الاية ٣٨.

٢- ولأنَّ حد القذف وجب لصيانة حقوق الأدميين، والقذف انتهاك لهذا الحق إذ الجناية وقعت على عرض المقذوف والجناية لا تختلف بالرق والحرية، ولو كانت تختلف لذكر ذلك، كما ذكر الزنا[٥].

٣- ولأن حد القذف من حدود الله تعالى، وهو كالزنا، لذا فلا يحل ان يتعدى ما حدَّ الله تعالى في أحدهما، الى ما حدَّه في الآخر[٦].

---

[١] ينظر: الحاو الكبير: ١٣/ ٢٥٦، نيل الاوطار: ٥/ ٨٨، فتح الباري: ١٢/ ٢٢٨.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٢٥٦، فتح الباري: ١٢/ ٢٢٨.

[٣] ينظر: المحلى: ١٢/ ٧١.

[٤] ينظر: المحلى: ١٢/ ٧١.

[٥] ينظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٤.

[٦] ينظر: المحلى: ١٢/ ٧١.

المذهب الثاني:- إنَّ حد العبد إذا قذف حراً أربعون جلدة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

واستدلوا بما يأتي:-

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: الآية: ٢٥ .

وجه الدلالة:-

نصت الآية على انَّ حد الأمة نصف حد الحر، واتفق الجميع على أن حد العبد هو بمنزلتها لوجود الرق، لذا يجب أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه[٢].

٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال: (أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن الخلفاء هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية[٣] أكثر من أربعين[٤])، فدل ذلك على أنَّه إجماع[٥].

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم يبدو لي أنَّ الأولى بالأخذ هو ما ذهب إليه أبو ثور ومن وافقه، لأن العبد داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: الاية: ٤ ، ولا يمكن اخراج العبد، ولم يرد دليل يخرجه من هذا العموم، ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب الروضة الندية حيث قال: الآية عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والفضاضة بقذف العبد الحر أشد منها بقذف الحر للعبد، وليس في هذا القذف ما يدل على تنصيف العبد لا من كتاب ولا من سنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٥/ ٣١٧، اللباب شرح الكتاب: ١٩٩، البحر الرائق: ٥/ ٣٢، بداية المجتهد: ٧٤/ ١٧٣٣، المنتقى، للباجي: ٩/ ١٦٠، مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٤، الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٥٦، المغني: ١٢/ ٣٨٧، شرح منتهى الارادات: ٦/ ١٩٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٥/ ١١٢.

(٣) فرية: الكذب والإفتراء، يقال هذا فري بلا مرية والمراد به القذف، ينظر: الموطأ: ٣/ ٧٤.

(٤) موطأ مالك: ٥/ ١٢٠٩، حديث رقم ٣٠٦٠، أخرجه مالك عن أبي الزناد فذكره، قلت واسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول، للجزري: ٣/ ٥٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٥٦.

قوله تعالى في حد الزنا ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ النساء: الاية:٢٥ ، ولا يخفى أنَّ ذلك في حد أخر غير القذف، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ولاسيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقاً محضاً لله تعالى والآخر مشوباً بحق آدمي[١] والله تعالى أعلم.

[١] ينظر: الروضة الندية شرح الدر البهية: ٢/ ٢٧٩.

المبحث الثالث

في أحكام تتعلق بالزنا

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم قبول شهادة العبيد في حد الزنا.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة العبيد في حد الزنا على مذهبين:

المذهب الأول:

تقبل شهادة العبيد في حد الزنا، ولا تشترط الحرية فيها وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن حجر العسقلاني[١].

وروي ذلك عن أنس بن مالك، وشريح[٢]، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: الاية: ١٤٣.

وجه الدلالة:

إنَّ قوله وسطاً، أي: الوسط الخيار العدل، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن، فدخل تحت قوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: الاية: ٢[٤].

٢- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال صلى الله عليه وسلم: وكيف وقد زعمت أنها ارضعتكما فنهاه عنها)[٥].

---

[١] ينظر: المغني: ١٢/ ٣٦٣، فتح الباري: ٥/ ٢٦٧.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٠.

[٤] ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٤٤.

[٥] ينظر: صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣١، حديث رقم ٤٢١٧، اسناده صحيح على شرط البخاري.

٣- بعموم آيات الشهادة، فإنها لم تفرق بين الحر والعبد، لذا يكون العبد داخلاً فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية[١].

وجه الدلالة:

إنَّ أمر النبي ﷺ لعقبة بفراق امرأته بشهادة هذه الأمة دل على أنَّ الرق غير مانع من قبول الشهادة[٢].

المذهب الثاني:

لا تقبل شهادة العبيد في حد الزنا وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ النحل: الاية:٧٥.

وجه الدلالة:

إن الشهادة شيء، والعبد المملوك لا يقدر على أدائها[٤].

واعترض على هذا الاستدلال:

إنَّ الله تعالى لم يقل إنَّ كل عبد يقدر على شيء، إنَّما ضرب الله المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار، ثم نقول: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة، ويحَرَّم عليهم من المأكل

---

(١) المبدع شرح المقنع: ١٠/ ٢٣٦، الطرق الحكمية: ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٧/ ٣٩٩، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٧، المدونة الكبرى: ٤/ ٢٢، بداية المجتهد، ٢/ ٤٦٤؛ الوسيط في المذهب: ٧/ ٣٤٧، مغني المحتاج: ٤/ ٥٦٩، المحرر في الفقه: ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، الإنصاف: ١٢/ ٦٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٢٣، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٧.

والمشرب والفروج كل ما يحرَّم على الأحرار، أم لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء البتة[١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾البقرة: الاية:٢٨٢.

وجه الدلالة:

إنَّ الخطاب في الآية موجه إلى المؤمنين الذين يتداينون، والعبد ليس منهم؛ لأنه لا يملك ماله، فكأن الضمير في قوله تعالى ﴿ رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ راجع إلى الأحرار[٢].

واعترض على هذا الاستدلال:

هذا تخصيص لكلام الله تعالى من غير دليل، ولاشك أنَّ العبيد رجال من رجالنا، والإماء من نسائنا والله تعالى قد خاطب في أول الاية الذين آمنوا، والعبيد منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والإشهاد والشهادة[٣].

٣- لو كان للعبد شهادة لوجب عليه أنْ يجيب إذا دعي لأدائها قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ البقرة: الاية:٢٨٢، لكنه لا يمكن له أنْ يجيب لقيام حق المولى عليه[٤].

وأجيب عليه:

الآية دلت على أن من شهد ودعي إلى الشهادة لزمته الإجابة، والعبد إذا شاهد فيلزمه أن يجيب إذا دعي إلى الشهادة، كما تلزمه الإجابة إذا دعي إلى الصلاة وغيرها من الفروض[٥].

---

(١) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٢٢، تفسير القرطبي: ٣/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٢٣، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٨.

(٥) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٤.

٤- ولأنَّ الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، وأما معنى الولاية فلأنَّ فيه تنفيذ القول على الغير، وأنه من باب الولاء، وأما معنى التمليك، فإنَّ الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكان الشاهد ملكه الحكم، والعبد ولا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له[١].

واعترض على ذلك:

إنَّ الولاية في الشهادة تنفيذ القول على الغير، وهذا في غاية الضعف، لأنهم إذا قصدوا بالولاية أنه حاكم باطل وهذا لا تستلزمه الشهادة، فإنَّ الذي ينفذ القول هو القاضي وليس الشاهد[٢].

٥- ولأنَّ الشهادة مبنية على الكمال فلا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد كالميراث[٣].

وأجيب عليه:

قياس الشهادة على الميراث غير صحيح؛ لأنَّ الميراث خلافة للمورث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة، لأنَّ ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك والعبد لا يملك[٤].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن من قال بقبول شهادة العبيد في حد الزنا هو الأولى بالأخذ لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ الآيات القرآنية لم تفرق بين الحر والعبد في الشهادة يؤيد ذلك قول أنس رضي الله عنه: (فشهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً)[٥] ثم لو سقطت الشهادة عن العبد لقيامه بخدمة سيده لسقطت أيضاً عن الحرة ذات الزوج، لشغلها بملازمة زوجها والله أعلم.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٧، شرح فتح القدير: ٣/ ٢٠١.

[٢] ينظر: الطرق الحكمية: ٢٤٨.

[٣] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٨٦.

[٤] ينظر: المغني: ١٤/ ١٨٦.

[٥] ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٩٤١.

المسألة الثانية: مسافة البلد الذي يُغرَبُ إليه الزاني:

اجمع الفقهاء على وجوب الجلد على الزاني اذا لم يكن محصناً[١] لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾النور:الاية:٢، لكن لو حكم الامام بالتغريب على الزاني بعد إقامة الحد عليه، فما لمسافة التي تكون بين بلد الزاني والبلد الذي غرب اليه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إنَّ مسافة تغريب الزاني تكون بحسب ما يراه الإمام، ويصدق عليه اسم الغربة، وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه ابن قدامة[٢].

وروي ذلك عن الشعبي، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وابن المنذر[٣]، وإليه ذهب الإمامية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ : (أنه أمر فيمن زَنَى، ولم يُحْصَن بجلد مائة، وتغريب عام)[٥].

وجه الدلالة:

إنَّ تغريب الزاني ورد مطلقاً، فيتناول أقل ما يقع عليه اسم الغربة وهو ما يحده الامام[٦].

٢- ولأن القصد من تغريب الزاني هو لزجره وردعه، لمنع ارتكاب هذه الجريمة فيكون الزجر بالبعد، وإن كان في جوار البلد[٧].

---

[١] ينظر: المغني: ٩/ ٣٨.

[٢] المصدر نفسه .

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ينظر: الروضة البهية: ٩/ ١١٠.

[٥] صحيح البخاري: ٣/ ١٧١، حديث رقم (٢٦٤٩)، سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥٢، حديث رقم (٢٥٥٠).

[٦] ينظر: المغني: ٩/ ٣٩، الإشراف، لابن المنذر: ٨/ ٢٨٢.

[٧] ينظر: بحر المذهب، للروياني: ١٣/ ٩.

المذهب الثاني:

يكون تغريب الزاني في مسافة تقصر فيها الصلاة، ولا يجوز دون ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي أن النبي ﷺ نفى من المدينة إلى خيبر[٢].

٢- واستدلوا بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث نفى عمر رضي الله عنه من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر[٣]، ونفى علي رضي الله عنه من الكوفة إلى البصرة[٤].

٣- ولأنَّ المقصود أيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وفيما دون مسافة القصر تتواصل الأخبار ولا تتم الوحشة[٥].

٤- ولأنَّ ما دون القصر في حكم المقيم، بدليل أنَّه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئاً من رخصهم، فلا يتحقق معنى التغريب[٦].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح لما استدلوا به، ولأن التغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعاً، فالتغريب المذكور في الأحاديث هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة رضي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩، الشرح الكبير، للدردير: ٤/ ٣٢٢، الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٥، التاج والإكليلك ٦/ ٢٩٦، منهاج الطالبين: ٥٠٣، مغني المحتاج: ٤/ ١٩٢، حاشية بجرمي: ٥/ ١٠، منار السبيل: ٢/ ٣٦٧، المغني: ١٢/ ١٥٨، المبدع: ٩/ ٦٤.

(٢) الاستنكار، لابن عبد البر: ٧/ ٥٠٢.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٢٢٢، رقم: ١٧٤٢٧، رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٢٢٣، رقم ١٦٧٥٦، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣١٤، رقم: ١٣٣٢٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: حاشية بجيرمي: ٥/ ٩، الكافي، لابن قدامة: ٥/ ٣٩٩.

الله عنهم؛ لأنَّهم هم أعرف بمقاصد الشرع حيث غرَّب عمر رضي الله عنه من المدينة إلى الشام، وغرَّب عثمان إلى مصر، وغرب ابن عمر أمته إلى فدك[١]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الحفر لمن وجب عليه حد الرجم

اجمع الفقهاء على أن الزاني اذا كان محصناً وجب عليه حد الرجم[٢]، لكنهم اختلفوا هل يحفر له أو لا؟ على مذهبين.

المذهب الأول:

يحفر لمن زنى مطلقاً وهو مذهب أبي ثور، نقل ذلك عنه الشوكاني[٣]، وروى ذلك عن قتادة، وإليه ذهب الزيدية[٤].

واستدلوا بما يأتي:-

١-عن عبد الله بن بريدة (رضي الله عنه) أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنِّي زنيت، وإنِّي أريد أن تطهرني فرده، فلما كان الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ قالوا: ما نعلمه إلا وفي الفعل من صالحينا فيما ترى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم[٥].

٢- وفي حديث الغامدية (رضي الله عنها)، أن النبي ﷺ أمر بها فحفر لها إلى صدرها، فأمر الناس فرجموها[٦].

---

[١] ينظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٥٣- ٢٥٤.

[٢] ينظر: المغني: ٩/ ٣٨.

[٣] ينظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٨٠.

[٤] ينظر: السيل الجرار: ٤/ ٣٣٤.

[٥] صحيح مسلم: ٥/ ١١٨، حديث رقم ٦١٩٤، مصنف بن أبي شيبة: ٢٣/ ٦٩، حديث رقم: ٥٥٢.

[٦] صحيح مسلم: ٥/ ١٢٠، حديث رقم ٤٥٢٨، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٨٧، حديث رقم ٧١٩٧، مسند أحمد: ٥/ ٣٤٨، حديث رقم ٢٢٩٩٩.

٣- عن خالد بن اللجلاج، أن أباه أخبره، فذكر قصة رجل أعترف بالزنا فقال له رسول الله ﷺ : أحصنت؟ قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت على أنَّ الحفر من لوازم تنفيذ حكم الرجم ومن مكملاته، لما فيه من الإسراع بالقضاء على المرجوم وتخفيف عذابه، وأنَّه أستر له وأمكن في تنفيذ الحكم عليه، ولو لم يكن الحفر ضرورياً لما أمر به رسول الله.

المذهب الثاني: لا يحفر له مطلقاً وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢] إلَّا أنَّ الشافعية في الصحيح وبعض الحنابلة قالوا: يحفر للمرأة إن كان الزنا ثابتاً بالبينة دون الإقرار[٣].

واستدلوا بما يأتي:-

١- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف حتى سكت[٤].

وجه الدلالة:

إنَّ قوله (فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه) دل على أنَّ المرجوم لا يحفر له.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٢١٨، حديث رقم ١٦٧٣١، سنن أبي داود: ٣/ ٥٥٤، حديث رقم ٤٤٣٥، قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث غسل المرجوم وتكفينه، حسن الأسناد.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٦/ ٢١٦، ٢١٨، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر: ٢/ ٣٣٩، المدونة الكبرى: ٤/ ٥٠٧، المنتقى: ٩/ ١٣٤، أسنى المطالب بشرح روض الطالب، ٤/ ١٣٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ١٦٦.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، بشرح النووي: ١١/ ١٩٧.

(٤) مسند احمد: ٣/ ٦١، حديث رقم ١١٦٠٦، أسناده صحيح على شرط مسلم.

واعترض عليه:

بأنه قد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة أنهم حفروا له إلى صدره، لكنه يحتمل أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فأنتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في اول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه، وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فالواجب الرجوع إلى غيرها لحديث خالد بن اللجلاج، فأن فيه تصريح الحفر بدون تسمية المرجوم وحديثه أيضاً في الحفر للغامدية[١].

٢- عن جابر (رضي الله عنه)، أن رجلاً من أسلم جاء الى النبي ﷺ فأعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ : أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة[٢] فر، فأُدرك فرُجم حتى مات[٣].

وجه الدلالة:-

إنَّ قوله فلما أذلقته الحجارة فر، ظاهر في أنَّه لم تكن هناك حفرة[٤].

٣- حديث ابن عمر (رضي الله عنه) في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ ومنه (فرأيت الرجل يجنأ على المرأة[٥] يقيها الحجارة[٦]).

وجه الدلالة:-

ليس في الحديث ما يدل على أنَّ النبي ﷺ حفر لهما ولو كان الحفر لابد منه، لأمر رسول الله ﷺ بذلك[٧].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٧٩- ٢٨٠.

(٢) أذلقته الحجارة: اصابته بحدها، ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٢/ ٤١٥.

(٣) صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٠٠، حديث رقم ٦٤٣٤، سنن أبي داود: ٤/ ٢٥٦، حديث رقم ٤٤٣٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ١٩٨.

(٥) يجنأ على المرأة: من أجنأ، يجنئ، إجناءً: أذا أكبَ عليه يقيه شيئاً، ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٢/ ٢٩٤، موطأ مالك: ٥/ ١١٩٥.

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٢١٤، حديث رقم ١٦٧٠٦، سنن أبي داود: ٤/ ٢٦٢، حديث رقم.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ١٩٨، التمهيد، لابن عبد البر: ٢٤/ ١٣٦.

٤- ولأنَّ الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب ألا تثبت[١].

أمَّا من قال: يحفر للمرأة إن كان الزنا ثابتاً بالبينة دون الإقرار فإنَّهم استدلوا بما يأتي:-

١- ما روى عن ابن أبي بكرة عن أبيه، ان النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشندوة[٢][٣].

واعترض على ذلك:-

إنَّ هذا الحديث غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل أنَّه حفر لها ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له[٤].

وأُجيب عليه:

إنَّ هذا الحديث صحيح وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه ﷺ ، يؤيد ذلك: الرواية التي في صحيح مسلم من حديث بريدة: أنَّه ﷺ حفر للغامدية وقد ثبت زناها بإقرارها لا ببينة، والذين نفوا الحفر لم يثبتوا زناها بإقرارها فهم مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند[٥].

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لقوة أدلتهم ولأنَّ أكثر الروايات في قصة ماعز تشير إلى عدم الحفر ثم حكم بعض العلماء على رواية (حفر له) بالشذوذ[٦]، أمَّا بالنسبة للمرأة فإذا ثبت زناها بالبينة (يحفر لها) لأنَّه استر لها، ولا حاجة الى تمكينها من الهرب بخلاف الثابت بالإقرار منها يمكنها الهرب إذا رجعت؛ لأنَّ رجوعها عن إقرارها مقبول وكذلك الرجل لا يحفر له وإن ثبت بالبينة[٧] لأنه يمكن أن يتراجع عن إقراره، والله تعالى أعلم.

---

[١] ينظر: المغني: ٩/ ٣٦.

[٢] الشندوة: هي مغرز الثدي، وقيل هي اللحمة التي في أصله، والمراد هنا إلى صدرها، ينظر: المصباح المنير: ١/ ٨٠.

[٣] سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٧، حديث رقم ٤٤٤٣.

[٤] ينظر: المغني: ٩/ ٣٦.

[٥] ينظر: أضواء البيان: ٦/ ٥٨.

[٦] ينظر: أيقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام: ٧/ ٦٣.

[٧] ينظر: أسنى المطالب: ٢٠/ ٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢/ ٢٨٢.

المبحث الرابع

مخالفاته في أحكام تتعلق بالسرقة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: محل قطع يد السارق.

أتفق أهل العلم على أنَّ السارق أذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى[١] لكنَّهم اختلفوا في محل القطع الذي تقطع منه يد السارق على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

تقطع اليد من أصول الأصابع، وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه أبن حجر العسقلاني[٢].

واستدل بما جاء عن قتادة أنَّ علياً رضي الله عنه كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف[٣].

وجه الدلالة:

ان قضاء سيدنا علي رضي الله عنه دلَ على أنَّ محل القطع من اصول الاصابع.

واعترض عليه:

بأنَّ هذا لا يسمى مقطوع اليد لا لغةً، ولا عرفاً بل مقطوع الأصابع[٤].

المذهب الثاني: إنَّ اليد تقطع من مفصل الكف وهو الكوع[٥] وإليه ذهب الأئمة الأربعة[٦].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٨٧، مجمع الأنهر: ١/ ٦٢٣، بداية المجتهد: ٤/ ١٧٥٣، الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٩، المدونة: ٤/ ٥٣٩، الوسيط في المذهب: ٦/ ٤٨٨، شرح ألسنة الأمام البغوي: ١٠/ ٣٢٦.

[٢] ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٠.

[٣] مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٥، حديث رقم ١٨٧٦٠.

[٤] ينظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٠.

[٥] الكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام عند مفصل الكف، ينظر: مختار الصحاح:٥٨٣، مادة كوز.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٨٨، بداية المجتهد: ٤/ ١٧٥٣، الأم: ٦/ ١٦٢، الأقناع، للشربيني: ٢/ ٥٤٠٠، الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٩، دليل المحتاج شرح المنهاج: ٣/ ٣٨٢، الروض المربع بشرح زاد المستنقع: ١٥/ ٣٤٤، أبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين: ٢/ ٣٩٤، الفقه الأسلامي وأدلته: ٧/ ٥٤٢٧.

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، وثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق، فأمر النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ : أفلا كان هذا قبل أن تجيء به، قال رسول الله ﷺ : اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفى فلا عفى الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ موضع القطع هو من المفصل.

٢- عن سمرة بن عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل فقلت: من قطعك قال: قطعني الرجل الصالح علي أما إنه لم يظلمني[٢].

٣- عن رجاء بن حيوة عن عدي، أنَّ النبي ﷺ قطع يد السارق من المفصل[٣].

٤- عن حجية بن عدي، أنَّ علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها[٤] فكأني أنظر إلى أيديهم كأنَّها أيور أحمر[٥][٦].

---

[١] سنن الدارقطني: ٣/ ٢٠٤، حديث رقم ٣٦٣، ضعفه أبن القطان في كتابه فقال المخزومي متروك، ينظر: نصب الراية: ٣/ ٣٧٠.

[٢] مصنف بن أبي شيبة: ٥/ ٥٢٢، حديث رقم ٢٨٦٠٠.

[٣] السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/ ٢٧٠، حديث رقم ١٧٠٢٥، مصنف بن أبي شيبة: ٥/ ٥٢٢، حديث رقم ٢٨٥٩٩، السنن الصغرى، للبيهقي: ٣/ ٣١٣، حديث رقم ٢٦٢٤.

[٤] الحسم: هو إذا قطعت اليد غمست في زيت مغلي حتى يسد أفواه العروق فأنه إذا لم تحسم يمكن أن يجري الدم فيموت فلابد أن تحسم حتى تسد أفواه العروق ولا يستمر خروج الدم وفي هذه الأزمنة قد تعالج بما يسدها ويتوقف جريان الدم، ينظر: أبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ٢/ ٣٩٤.

[٥] أيور أحمر: جمع أير وهو من أسماء الذكر، ينظر: المخصص، لأبن سيدة: ١/ ١٥٩.

[٦] سنن الدارقطني: ٤/ ٢٩٦، حديث رقم ٣٤٩١، وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم شبه المجهول، ينظر: نصب الراية: ٣/ ٣٧٧.

٥- عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل[١].

٦- ولأنَّ النص أمر بقطع يد السارق، فواجب أنْ لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء إلا ما يتيقن خروجه ولا يقين إلا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها وهكذا وجدنا الله تعالى، إذ أمرنا في التيمم مما أمر، إذ قال تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ المائدة: الاية:٦ ، ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى الأيدي ها هنا فانه الكفان فقط على ما قد وردناه[٢].

المذهب الثالث:

القطع من المنكب استيعاباً لما يطلق عليه اسم اليد روي ذلك عن: الحسن البصري، وداود[٣].

واستدلوا بما يأتي:-

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: الاية:٣٨ .

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب قطع يد السارق فهي مطلقة لذا تكون اليد لكل ما تطلق عليه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده[٤].

وجه الدلالة:

دل حديث النبي ﷺ على المبالغة في التنفير عن السرقة، وجعل مالا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع، وجاء لفظ اليد مطلقاً، لذا تكون لكل ما تطلق عليه[٥].

---

[١] السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٢٧١، حديث رقم ١٧٠٢٧، وهذا اسناده حسن.

[٢] ينظر: المحلى: ١١/ ٣٥٧.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٩، نيل الأوطار: ٥/ ٣٠٨، بداية المجتهد: ٤/ ١٧٤، فتح الباري: ١٢/ ١٢٠.

[٤] صحيح البخاري: ١٧/ ١٢٦، حديث رقم ٦٧٨٣، صحيح مسلم: ٣/ ١٣١١، حديث رقم ١٦٨٧.

[٥] ينظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٠٨.

بعد عرض أدلة كل مذهب في هذه المسألة أرى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الاولى بالأخذ لأنَّ أصحاب المذهب الأول لم تكن أدلتهم كافية لما ذهبوا إليه أما أصحاب المذهب الثالث فلم يقدموا دليلاً واحداً يشير إلى أن القطع يكون من المنكب ومن خلال البحث في هذه المسألة لم أعثر على حديث واحد يؤيد ما ذهبوا إليه، وعليه فإن المذهب الثاني هو الراجح لقوة ما استدلوا به يؤيد ذلك ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ المائدة: الاية:٦ ، وقد فسرت السنة الأيدي بأنها الكفان لأن البطش بالكف أقوى؛ ولأنه آلة فناسب عقوبته بالقطع يؤيد ذلك: أنَّ السنة قد خصصت المقدار الذي يقطع فيه السارق، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم قطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده.

لو سرق الوالد من مال ولده فهل تقطع يده أو لا؟ اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

القطع لكل سارق، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن رشد وغيره[١] وروي ذلك عن: ابن المنذر، وإليه ذهب ابن حزم[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ المائدة : الاية:٣٨.

وجه الدلالة:

الآية عامة في كل سارق ولم تفرق بين سارق وآخر.

متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به سواء أكان قليلاً أو كثيراً لعموم هذه الآية فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً بل أخذوا بمجرد السرقة[٣].

---

[١] ينظر: المغني: ١٢/ ٤٥٩، بداية المجتهد: ٤/ ١٧٥١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٩/ ١٥٨، المحلى: ١١/ ٣٤٦.

[٢] ينظر: المحلى: ١١/ ٣٤٦.

[٣] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ١٤٧.

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ النساء: الاية:١٣٥.

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالعدل والقسط في الأجانب والأقارب، وأمر بالتسوية بين الجميع في حكم الله تعالى، فأبطل ما كان عليه أمر الجاهلية من معونة القريب والحليف على غيره ظالماً كان أو مظلوماً[١].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: حج النبي ﷺ وخطب بعرفة فقال: (. . . . إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[٢].

المذهب الثاني:

إن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣] وروي ذلك عن: سفيان الثوري وإسحاق[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾الاسراء: الاية:٢٣.

وجه الدلالة:

إنَّ الوالدين هما سبب وجود الإنسان ولهما عليه غاية الإحسان فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق.

---

[١] ينظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ٦٩.

[٢] صحيح البخاري: ٢/ ٦٢٠، حديث رقم ١٦٥٤، السنن الكبرى، للبيهقي: ٥/ ٢٧٤، حديث رقم ١٠٢٤٤، صحيح ابن حبان: ٤/ ٣١٤، حديث رقم ١٤٥٧، مسند احمد: ٥/ ٤٩، حديث رقم ٢٠٥١٦، وهو رواية عن أبي بكر، سنن النسائي: ٢/ ٤٢١، حديث رقم ٤٠٠١.

[٣] ينظر: ملتقى الأبحر: ١/ ٣٨٧، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٨٧، بداية المجتهد: ٤/ ١٧٥١، الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٨، منهاج الطالبين: ١٣٣، دليل المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٣٧٠، المغني: ١٢/ ٤٥٩، كشاف القناع: ٦/ ١٤١.

[٤] ينظر: المصادر نفسها.

ويجاب عليه:

الآية عامة في كل سارق وليس فيها شيء من إسقاط الحد عنهم في سرقة مال الولد ولا غير ذلك[١].

٢- قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴿٦١﴾ ﴾ النور: الاية: ٦١.

وجه الدلالة:

دل ذلك على أنَّ المراد بقوله(أن تأكلوا من بيوتكم) هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء ولو لم يذكرهما كما ذكر سائر الأقرباء[٢].

ويجاب عليه:

إنَّ الآية ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لا بنص ولا بدليل وإنما فيها إباحة الأكل لا اباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة قسنا الأخذ على الأكل قلنا لهم، القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به قياس لشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما[٣].

ورد على ذلك: إنا قسنا الأخذ على الأكل.

٢- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً وولداً، وإن والدي يريد أنْ يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك، إنَّ أولادكم من طيب كسبكم[٤].

---

[١] ينظر: المحلى: ١١/ ٣٤٥.

[٢] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ١١١.

[٣] ينظر: المحلى: ١١/ ٣٤٦- ٣٤٧.

[٤] سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٩، حديث رقم: ٢٢٩٢، سنن النسائي: ٧/ ٢٤١، حديث رقم ٤٤٥٠، سنن ابي داود: ٢/ ٣١١، حديث رقم ٣٥٣٠، حسن صحيح.

وجه الدلالة:

لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً إليه، ولأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مالٍ جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله[١].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنَّ أولادكم من كسبكم)[٢].

وجه الدلالة:

إنَّ لكل واحد من الوالد، والوالد شبهة في مال الآخر لوجوب نفقته فيه ولولاية الأب على مال ولده فسقط القطع بينهما[٣].

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أرى أنها ذهب إليه الأئمة الأربعة هو الراجح لقوة ما استدلوا به؛ ولأن للوالد حق في مال الولد؛ لأن الوالد إذا احتاج وجب على الابن أنْ ينفق عليه من ماله؛ ولأن النبي ﷺ قال: (أنت ومالك لأبيك)[٤] فأخذ الوالد من مال ابنه، كأنَّه أخذ من ماله والله أعلم.

---

[١] ينظر: المغني: ١٢/ ٤٥٩.

[٢] سنن الترمذي: ٣/ ٢٦٥، حديث رقم ١٣٥٨، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح، مسند احمد: ٦/ ١٦٢، حديث رقم ٢٥٣٣٥، حديث حسن لغيره.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٨.

[٤] سبق تخريجه .

المسألة الثالثة: حكم قبول شهادة العبد

اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة العبد أهي كشهادة الحر أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقبل شهادته كشهادة الحر: وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه ابن حجر وابن قدامة وغيرهم،[١] وروي ذلك عن أنس وإسحاق، وزرارة بن أبي أوفى، وإياس، وعثمان البتي، وداود، وابن المنذر[٢] وإليه ذهب ابن حزم[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ البقرة: الاية ٢٨٢.

وجه الدلالة:

إنَّ لفظ الآية عام يتناول العبد وغيره.

٢- عن ابن جريح قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها)[٤].

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ أخذ بقول الأمة عندما اخبرت أنها قد ارضعتها، ولو كانت شهادة الأمة غير مقبولة ، لما نهى النبي ﷺ عقبه بن الحارث عن هذا الزواج .

---

[١] ينظر: فتح الباري: ٥/ ٣٢٩، المغني: ١٠/ ١٧٦، المحلى: ٨/ ٥٠٠.

[٢] ينظر: فتح الباري: ٥/ ٣٢٩، المغني: ١٠/ ١٧٦.

[٣] ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٠.

[٤] صحيح البخاري: ٦/ ٥٧٢، حديث رقم ٢٦٥٩، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧/ ٤٦٣، حديث رقم ١٥٤٥١، مسند احمد: ٢٦/ ٧٥، حديث رقم ١٦١٥٣، سنن الدارقطني: ٤/ ١٧٧، حديث رقم ١٦، سنن النسائي: ٦/ ١٠٩، حديث رقم ٣٣٣٠.

٣- ولأنَّ الأختلاف في قبول شهادة العبد في الاموال نقص وشبهة، فلم تقبل شهادتُهُ فيما يدرأ بالشبهات؛ ولأنه ناقص الحال، فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص كالمرأة[١].

المذهب الثاني:

لا تقبل شهادة العبد، روى ذلك عن: عطاء، ومجاهد، والحسن، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد[٢] وإليه ذهب الأئمة الأربعة .

واستدلوا بما يأتي:

إلَّا أنَّ الامام أحمد استثنى الحدود والقصاص[٣].

١- قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ النحل : الاية:٧٥.

وجه الدلالة:

إنَّ ظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة، كما أنَّ قوله ﴿ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ يقتضي الاحرار كقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ يعني الاحرار فلم يدخل العبيد لأن فيه دليل على أنَّ من شرط هذه الشهادة الاسلام والحرية جميعاً[٤].

٢- قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ النحل: الاية:٧٥ .

وجه الاستدلال:

إنَّ قوله:﴿ عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا ﴾ قد انتظم به سائر العبيد، قال تعالى:﴿ لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ ، فهو لا يخلو من أنْ يكون المراد نفي القدرة، أو نفي الملك، او نفيهما، ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة؛ لأنَّ الرق والحرية لا تختلف فيهما القدرة فدل على أنَّ مراده نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه[٥].

---

[١] ينظر: المغني: ١٠/ ١٧٧.

[٢] ينظر: المغني: ١٠/ ١٧٦.

[٣] ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/ ٣٦٢، المبسوط: ٦/ ٣٧١، تكملة حاشية رد المختار: ١/ ٥٤٦، تهذيب مسائل المدونة: ٣/ ٤٦٨، المغني: ١٠/ ١٧٥.

[٤] ينظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٣٩٠ ، احكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٢٢ .

[٥] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٥/ ٦.

واعترض عليه:

لم يقل الشارع: إنَّ كل عبد لا يقدر على شيء إنَّما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده، وهذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى، فقد كذب عليه جهاراً، وأتى بأكبر الكبائر؛ لأنَّ الله تعالى لا يقول إلّا حقاً، وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار(١).

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ البقرة: الاية: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

العبد لا يدخل في هذا الخطاب؛ لأنَّ خدمته ومنفعته لمولاه، فلا يجب عليه الحضور لاداء الشهادة، وإن دعي الى ذلك، بل لا يحل له ذلك؛ لأنَّ منافعه في هذا الزمان غير مستثناة من حق المولى(٢).

واعترض عليه:

إنَّ العبد قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة، وعلى النهوض الى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين، ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة، لشغله بخدمة سيده لسقط أيضاً عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها(٣).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة العبد(٤).

٥- ولأنَّ الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى أنْ لا تثبت له الولاية على غيره(٥).

---

(١) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦/ ١٢٤.

(٣) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٧٣، حديث رقم ٢٠٢٨٦.

(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٦٣٧.

بعد عرض اقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ، فمن قال بعدم قبول شهادة العبد،هو الأولى بالأخذ؛ لأنَّ أحد صفات الشهادة هي الحرية[١] والعبد ليس بحر؛ لأنَّه فاقد الولاية على نفسه، فمن باب أولى أنْ لا تثبت ولايته على غيره، أمَّا القول بقبول شهادته على العبد فهو للحديث المروي عن علي رضي الله عنه، قال شهادة الصبي وشهادة العبد على العبد جائز[٢]. هذا ليس بدليل قاطع على قبول شهادة العبد على الحر فتبقى شهادة العبد ناقصة لعدم أهليته وهي كافية برد شهادته[٣] وكذلك الحرية والله تعالى أعلم.

---

[١] ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٧٧٠.

[٢] جامع الأحاديث، للسيوطي: ٣٠/ ٤٧٧، حديث رقم ٣٣٥٨٦، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٥/ ١٥٤، حديث رقم ٤٩٣٥.

[٣] ينظر: شرح فتح القدير: ٧/ ٤٠٦.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ومصباح الظلام، وعلى آله وصحبه الهداة الاعلام وبعد:

فبعد إتمام هذا البحث ولله الحمد والمنة، أوجز أهم النتائج التي توصل اليها:

١- نشأ الامام أبو ثور رحمه الله في بغداد، التي كانت تعرف بحاضرة الدنيا، إذ توفر فيها من العلوم والعلماء ما لم يتوفر في أيِّ مدينة أخرى من المدن الأسلامية، فكان لهذا أثره في بناء شخصيته العلمية.

٢- لازم الامام بداية عصره الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ثم بعد ذلك لازم الامام الشافعي، مما جعله يمتلك ملكة استنباط الاحكام، واستقلاله بمذهب جديد.

٣- كان لأبي ثور عدد من المؤلفات، قال الخطيب البغدادي: لأبي ثور كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وذكر حاجي خليفة: أنَّ له كتاب في علم الفرائض، وذكر ابن النديم: أنَّ له كتاب اسمه (المبسوط)، لكن لم يعثر على أيِّ كتاب من هذه الكتب، وكل ما عثر عليه هو آراؤه الفقهية منثورة في كتب الخلاف، وشروح الحديث، وكتب التفسير.

٤- عدد المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابو ثور رحمه الله تعالى، الائمة الاربعة في باب الحدود هي تسعة مسائل، ثلاثة منها في حد القذف، وثلاثة في حد الزنا، وثلاثة في حد السرقة فكان له رأيه المستقل في حكم هذه المسائل مخالفاً به رأي الائمة الاربعة.

٥- توفي الامام ابو ثور في شهر صفر سنة (٢٤٠هـ) في مدينة بغداد، ودفن في مقبرة الكناس، مما يلي براثا، وقد رجح تأريخ وفاته هذا، البغوي والخطيب البغدادي، والسبكي، والذهبي رحمهم الله تعالى اجمعين.

ختاماً أسأل الله تعالى أنْ يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه والدين، ابو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لابي بكر بن اسماعيل البويصيري، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. أحكام القرآن، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. الاستذكار، لابن عبد البر الغمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الاسلام زكريا الانصاري، تحقيق: د.محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١.

٦. الاشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر النيسابوري، مكتبة الغزالي، ادلب، سوريا، ١٩٩٥م، ومكتبة دار الفتح، الدوحة، قطر.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن، للشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٩. الأم، للامام الشافعي، بهامشه مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١١. إيقاض الأفهام شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد، اللهيميد، السعودية، فيحاء.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣. بحر المذهب.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، مؤسسة المعارف، دار ابن حزم، لبنان، ط٣، ٢٠٠٧م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، وطبعة دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٦. البناية في شرح الهداية.
١٧. التاج والاكليل شرح مختصر خليل، للبواق، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٩. تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري.
٢٠. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني حميد بن محمد الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢١. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، دار الاندلس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٠م.
٢٤. تكملة حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت – لبنان .
٢٥. التمهيد، لابن البر.
٢٦. تهذيب الاسماء واللغات، لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧. تهذيب مسائل المدونة.
٢٨. جامع الأحاديث، للسيوطي .
٢٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابو السعادات المبارك محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط١.
٣٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
٣١. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البروني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ .
٣٢. حاشية بيجرمي خطيب، للشيخ سليمان البيجرمي، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع، الطبعة الاميرية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، للماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣٤. دليل المحتاج في شرح المنهاج .

٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ .

٣٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق: السيد محمد كلانتر، مطبعة الأداب، النجف، العراق، ١٩٦٧م .

٣٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٨. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٤٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو حسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤١. السنن الصغرى، للبيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

٤٢. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز للنشر، مكة المكرمة.

٤٣. سنن النسائي الكبرى، أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البدراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٤. سير أعلام النبلاء، للامام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الانهار، للشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦. شرح السنة، للامام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاوش، المكتبة الاسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. شرح العناية على الهداية.

٤٨. شرح صحيح مسلم، لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩. شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٥٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو محمد عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٣. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن أبو بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٤. طبقات الشافعية، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٥٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٥٧. العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن احمد عثمان الذهبي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.

٥٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، لبنان.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١٥، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السبكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١. الفقه الاسلامي وادلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢. الفهرست، محمد بن اسحاق، ابو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٣. الفواكه الدواني.

٦٤. الكافي في فقه احمد بن حنبل، شيخ الاسلام موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: احمد محروس جعفر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٥. كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٦. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: تقي الدين أبو محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٨. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

٦٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٠. المبسوط، ابو بكر حمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: ابو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧١. المبسوط، للسرخسي، تحقيق: ابو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان الكليبوني، المدعو بشيخ زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٣. المحلى، لابي محمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٧٤. مختار الصحاح، للرازي، المطبعة الاميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٢هـ - ١٩٦٢م.

٧٥. المخصص، لابن سيده ابي الحسن علي بن اسماعيل المعروف بابن سيدة، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٦. المدونة الكبرى، ابو غانم الخرساني، تحقيق: محمد بن يوسف اطفيش، مطبعة دار اليقظة العربية، سوريا.

٧٧. مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩. مصنف بن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٠. مصنف عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٨١. مصنف عبد الرزاقن أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتب العلوم والحكمة، الموصل، ط٢.

٨٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤. المغني، للامام موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨٥. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل، الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

٨٦. المنتقى شرح موطأ الامام مالك ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

٨٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٨. المهذب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٩. الموطأ، للامام مالك، مالك بن أنس ابو عبد الله الاصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩١م.

٩٠. النجم الوهاب شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩١. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٣٨م.

٩٢. النقاب، لابي حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٩٣. نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩٤. الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغناني، المكتبة الإسلامية.

٩٥. الوسيط في المذهب، لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د.علي حجي الدين القره داغي، مطابع قصر الوطنية، القاهرة، مصر، ١٣١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٦. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ١٩٤٨م.